دليل خدمات المؤمن عليهم والمتقاعدين والمستحقين

نوع الخدمة			شروط الحصول عليها	الوثائق المطلوب توفرها :	رسوم الخدمة	الزمن المطلوب للانجاز
معاش الشيخوخة والعجز والوفاة وإصابة العمل وتعويض الدفعه الواحدة			**كما هو موضح بكل نوع من أنواع الخدمة**	**الوثائق الاساسية الواجب استيفائها في جميع حالات استحقاق المعاش :** - أصل الملف الوظيفي للمؤمن علية - نموذج رقم (١) بيانات وظيفية معمد من جهة العمل - استمارتي المسح الوظيفي والبصمة البيولوجية - فتوى تسوية الوضع من وزارة الخدمة المدنية والتأمينات او أحد مكاتبها متضمنه سبب الإحاله - قرار الإحالة الى التقاعد من جهة العمل - صورة معمدة من اخر كشف راتب تقاضاه المؤمن عليه في تاريخ إنهاء الخدمه - صورة واضحة و معمدة من كشف راتب يناير ٢٠٠٠م ويوليو ٢٠٠٥م - صورة معمدة لكشف التسكين لمراحل الاستراتيجية الاولى والثانية والثالثة او - كشوفات الرواتب قبل وبعد التسكين لكل مرحلة. - صوره معمدة لفتاوي الترفيع لتسوية الأوضاع والذي تمت بعد تنفيذ الاستراتيجية - صوره معمدة لفتاوي المعالجة للتسكين الذي تمت بعد تنفيذ المرحلة الاولى. - صورة من البطاقة الشخصية بالرقم الوطني - صورة من البطاقة العائلية ان وجدت .	مجاناً	
معاش الشيخوخة والعجز والوفاة	١	معاش التقاعد الإلزامي بسبب بلوغ الحد الأعلى للخدمة	عند إكمال المؤمن عليه خمسة وثلاثين سنه كاملة خدمه فعليه "مدة اشتراك	الوثائق الأساسية	مجاناً	الحد الأدنى خلال عشرة أيام الحد الأقصى خلال شهرين
	٢	معاش التقاعد الإلزامي لبلوغ السن القانوني للتقاعد	يستحق المؤمن عليه معاشاً تقاعدياً في الحالات التالية: اذا تقاعد المؤمن عليه لبلوغ سن الستين ومدة خدمته الفعلية لا تقل عن خمسه عشر سنه كاملة " مدة اشتراك " للرجل ولاتقل عن عشر سنوات كاملة "مدة اشتراك " للمراة	الوثائق الأساسية	مجاناً	الحد الأدنى خلال عشرة أيام الحد الأقصى خلال شهرين
	٣	معاش التقاعد الإلزامي لانتهاء الخدمه بالوفاة	يستحق المؤمن عليه معاشاً تقاعدياً « عند وفاة المؤمن عليه لأي سبب كان ومهما كانت مدة خدمته »	الوثائق الاساسية بالاضافة الى : - شهادة الوفاة - حكم انحصار الوراثة - توكيل من المستحقين - حكم تنصيب عن القصار ان وجدو - وثائق اثبات الشخصية بالرقم الوطني للزوجه والابناء البالغين - شهادة قيد مدرسيه لمن يدرس من الأبناء الذكور - شهادة تسنين لمن لا يدرس من الأبناء الذكور - في حالة عجز احد المستحقين عن العمل يلزم صدور قرار طبي بشأنه من اللجنة الطبية المختصة لتحديد العجز - وثيقة الطلاق للأنثى المطلقه او شهادة وفاه لزوج الأرمله ان لم تستحق معاش من بعد زوجها	مجاناً	الحد الأدنى خلال عشرة أيام الحد الأقصى خلال شهرين
	٤	معاش التقاعد الإلزامي نتيجة العجز لغير إصابة العمل	عند انعدام اللياقة الصحية للمؤمن عليه لغير إصابات العمل و ترتب عنها عجز كلي بمقتضى قرار من الجهات الطبية المختصة مهما كانت مدة خدمته.	الوثائق الاساسية بالاضافة الى : - قرار طبي من اللجنة الطبية المختصة بتحديد العجز	مجاناً	الحد الأدنى خلال عشرة أيام الحد الأقصى خلال شهرين
	٥	معاش التقاعد الاختياري	يستحق المؤمن عليه معاشاً تقاعدياً بناءاً على طلبة بالشروط التالية : - بعد إتمام الرجل ثلاثين سنه "مدة اشتراك " خدمة فعليه مهما كان سنه - بالنسبة للمرأة خمسه وعشرون سنه "مدة اشتراك" خدمة فعليه مهما كان سن المؤمن عليها. - إذا تقاعد المؤمن عليه بعد : إتمام الرجل خمسه وعشرون سنه "مدة اشتراك" خدمة فعليه وبعد بلوغه سن الخمسين - اتمام المرأة عشرين سنه "مدة اشتراك" خدمه فعليه وبعد بلوغها سن السادسة والأربعين » - عند بلوغ المرأه سن الخمسه والخمسون ومدة اشتراك خدمة فعليه لا تقل عن عشر سنوات	الوثائق الاساسية بالاضافة الى : - طلب المؤمن عليه بالإحالة الى التقاعد	مجاناً	الحد الأدنى خلال عشرة أيام الحد الأقصى خلال شهرين
	٦	معاش التقاعد الناتج عن الفصل بقرار تأديبي او حكم قضائي	يستحق المؤمن عليه معاشاً تقاعدياً « عند اكمال المؤمن عليه خمسه وعشرين سنه "مدة اشتراك" خدمة فعليه إذا كان انتهاء الخدمه بقرار تأديبي او بحكم قضائي »	الوثائق الاساسية بالاضافة الى : - أصل القرار التأديبي او الحكم القضائي	مجاناً	الحد الأقصى خلال عشرة أيام الحد الأدنى خلال شهرين
	٧	معاش المؤمن عليه المفقود	يستحق المؤمن عليه المفقود معاشا تقاعديا في حالة: - ثبوت فقدان المؤمن عليه او صاحب المعاش بما يترجح معه وفاته - صدور حكم من المحكمة المختصة باعتبارة متوفياً ويصرف في هذه الحاله للمستحقين عنه معاش شهريا يعادل ما يستحقونه عنه من معاش بافتراض وفاته الى أن يظهر او تثبت وفاته حقيقيه	الوثائق الاساسية بالاضافة الى : - حكم من المحكمة باعتباره متوفياً - الوثائق المطلوبة في حالة الوفاه	مجاناً	الحد الأدنى خلال عشرة أيام الحد الأقصى خلال شهرين
	٨	معاش المستحقين من أسرة المحكوم عليه بالحرمان من الحقوق التأمينية	يسقط الحق في الحقوق التأمينية المقررة وفقاً لأحكام اللائحة للمؤمن عليه او صاحب المعاش الذي يُحكم عليه نهائياً بالحرمان من هذه الحقوق فإذا كان المحكوم عليه صاحب"معاش" او مؤمن عليه بلغت مدة خدمته الفعليه عشرين سنه فأكثر يصرف لمن كان يعولهم شرعاً ما كانوا يستحقونه من معاش بأفتراض وفاته وذلك خلال مدة السجن ويستمر صرف المعاش في حالة وفاته أثناء فترة السجن و في حالة المؤمن عليه الذي لم تبلغ مدة خدمته الفعليه عشرين سنه يصرف للمستحقين مكافأة نهاية الخدمه التي كان يستحقها عن مدة خدمته وتقسم بينهم بالتساوي	الوثائق الاساسية بالاضافة الى : - حكم قضائي بأت بحرمانه من حقوقه التأمينيه - حكم شرعي بمن كان يعولهم المؤمن عليه قبل حرمانة من الحقوق التأمينية - شهادة قيد مدرسيه لمن يدرس من الأبناء الذكور - شهادة تسنين للأبناء الذكور - حكم انحصار الوراثة في حالة وفاة المؤمن عليه - توكيل من المستحقين - حكم تنصيب عن القصار ان وجدو	مجاناً	الحد الأدنى خلال عشرة أيام الحد الأقصى خلال شهرين

الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات
General Authority for Social Security and Pensions

دليل خدمات المؤمن عليهم والمتقاعدين والمستحقين

نوع الخدمة			شروط الحصول عليها	الوثائق المطلوب توفرها :	رسوم الخدمة	الزمن المطلوب للإنجاز
إصابات العمل	١	حالات إصابات العمل التي تؤدي الى الوفاة	يستحق من كان يعولهم المؤمن عليه معاشاً تقاعدياً كاملا ١٠٠% + تعويضاً نقدياً دفعه واحده حسب القانون	الوثائق الاساسية بالاضافة الى : - محضر شهود عيان بالحادث معمد من جهة عمل المؤمن عليه - إذا كانت الوفاة ناتج عن حادث مروري يطلب تقرير وكاروكي من شرطة السير بالحادث - إذا كانت الوفاة ناتج عن حادث قتل يتم إرفاق محاضر التحقيق من النيابه حول الحادث و أقوال الشهود - تقرير طبي من المستشفى الذي أسعف إليه المؤمن عليه متضمناً سبب الوفاة - إذا كانت الإصابه ناتج عن حادث أثناء خروج المؤمن عليه من جهة العمل نتيجة انجاز مهمة يتم الاتي : - إرفاق أصل التكليف بالمهمة الذي يؤكد تاريخ المهمة ومدتها. - الوثائق المطلوبة في حالة الوفاه	مجاناً	الحد الأدنى خلال عشرة أيام الحد الأقصى خلال شهرين
	٢	حالات إصابات العمل التي تؤدي الى عجز كلي مستديم (١٠٠%) من القدرة الأجماليه للجسم	يستحق المؤمن عليه معاشاً تقاعدياً كاملا بواقعَ ١٠٠%من أخر راتب+ تعويضاً نقدياً دفعه واحده حسب القانون	الوثائق الاساسية بالاضافة الى : - محضر شهود عيان بالحادث معمد من جهة المؤمن عليه - إذا كان العجز ناتج عن حادث مروري يطلب تقرير وكاروكي من شرطة السير بالحادث - إذا كانت الإصابه ناتج عن حادث أثناء خروج المؤمن عليه من جهة العمل نتيجة انجاز مهمة يتم الاتي : - إرفاق أصل التكليف بالمهمة الذي يؤكد تاريخ المهمة ومدتها. - تقرير طبي من المستشفى الذي أسعف إليه المؤمن عليه متضمناً سبب العجز	مجاناً	الزمن المطلوب لصرف التعويض خلال أربعه أيام والزمن المطلوب لربط المعاش الحد الأدنى خلال عشرة أيام الحد الأقصى خلال شهرين
	٣	حالات إصابات العمل التي تؤدي الى عجز جزئي	يستحق المؤمن عليه تعويضاً نقدياً دفعه واحده يعادل نسبة ذلك العجز من تعويض العجز الكُلي المستديم	طلب المؤمن عليه للتعويض الجزئي للإصابة أرفاق الأوليات الطبية مع التقرير الطبي	مجاناً	خلال أربعه أيام
تعويض الدفعة		مكافأة نهاية الخدمة	يستحق المؤمن عليه مكافأة نهاية خدمه لكل من: ١- انتهت خدمته عند بلوغ السن القانوني لانهاء الخدمة ومدة خدمتة اقل من الحد الادنى لاستحقاق المعاش. ٢- ان لا تقل مدة خدمته عن سنة كاملة وتصرف في الحالات التالية: - الخروج نهائياً عن نطاق قوانين التأمينات السارية - هجرة المؤمن عليه خارج الجمهورية - استقالة المؤمن عليه لمرافقة الزوج المهاجر او لرعاية الأسرة او للزواج. - التحاق المؤمن عليه بعمل لا يخضع فيه لأي من قوانين التأمينات السارية و لا تصرف المكافأة في هذه الحاله إلا بعد مرور سنتين من تاريخ انتهاء خدمته - إنهاء الخدمه بسبب إلغاء الوظيفة او الفصل التأديبي او بغير الطريق التأديبي ومدة الخدمه الفعليه غير مكسبه لاستحقاق المعاش - الحكم النهائي على المؤمن عليه بالسجن لمدة خمس سنوات فأكثر او بلوغه سن الستين أيهما اقل . - إصابة المؤمن عليه بعد انتهاء خدمته بعجز كلي مستديم ولم يكن قد صرفت له	الوثائق الاساسية بالاضافة الى : - مذكرة من وزارة الخدمه أو أحد مكاتبها تفيد التأشير في سجلاتهم باستلام المستحقات وعدم وجود ازدواج - في حالة هجرة المؤمن عليه خارج الجمهورية يشترط أن يتقدم بالوثائق التي تثبت الهجرة	مجاناً	خلال اسبــوع

نوع الخدمة			شروط الحصول عليها	الوثائق المطلوب توفرها :	رسوم الخدمة	الزمن المطلوب للإنجاز
تبادل الاحتياطيات بين صناديق التأمين	١	تحويل الاحتياطيات من القطاع الخاص الى القطاع المدني العام .	في حالة نقل او إعادة تعيين احد المستحقين من احكام قانون التأمينات الاجتماعية الى القطاع المدني العام يلتزم صندوق التأمينات الاجتماعية بتحويل حصيلة حصة المؤمن عليه و حصة جهة العمل في تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة من تاريخ الخضوع للقانون الذي عومل به حتى تاريخ ترك الخدمه	- طلب الضم - صورة معمدة طبق الأصل لكل من: - قرار التثبيت أو فتوى التعيين - استمارة صحيفة البيانات الأساسيه موقعة و مختومة من المؤسسة العامة للتأمينات و متضمنه مدد الخدمه السابقه و الاشتراكات التأمينية المستحقه للهيئة عنها - إرفاق شيك بالمبلغ المستحق للهيئة ومذكرة غطائية	مجاناً	خلال خمسة أيام
	٢	تحويل الاحتياطيات من القطاع العام الى القطاع الخاص .	في حالة نقل او إعادة تعيين احد المستحقين من احكام قانون التأمينات والمعاشات الى القطاع الخاص يلتزم صندوق التأمينات والمعاشات بتحويل حصيلة حصة المؤمن عليه و حصة جهة العمل في تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة من تاريخ الاشتراك حتى تاريخ ترك الخدمه في القطاع الحكومي والعام والمختلط	- طلب تحويل المستحقات الى القطاع الخاص - الملف الوظيفي كاملاً - قرار النقل او الفصل او الاستقالة من القطاع العام اووثيقة انهاء الخدمة - اى وثيقة توكد اشتراكه لدى مؤسسة التامينات	مجاناً	خلال اسبــوع
	٣	تحويل الاحتياطيات من القطاع العسكري او الأمني الى القطاع العام المدني .	في حالة نقل او إعادة تعيين احد المستحقين من احكام قانون صندوق القطاع العسكري او الامني الى القطاع المدني العام يلتزم صندوق التامين العسكري او الامني بتحويل حصيلة حصة المؤمن عليه و حصة جهة العمل في تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة الى صندوق التامينات والمعاشات حتى تاريخ ترك الخدمه في القطاع العسكري او الامني	- مذكرة من جهه العمل الحاليه تتضمن بداية الخدمه او صورة فتوى التعيين على - - وظيفة دائمة او صورة قرار التعيين في الجهه الحاليه - استمارة احتساب الاشتراكات التأمينية عن مدة الخدمة العسكرية والامنية - مذكرة من شؤون الأفراد تحدد تاريخ بداية و نهاية خدمته العسكرية - إرفاق شيك بالمبلغ المستحق للهيئة ومذكرة غطائية	مجاناً	خلال ثلاثة أيام
	٤	تحويل الاحتياطيات من القطاع المدني العام الى القطاع العسكري او الأمني	في حالة نقل او إعادة تعيين احد المستحقين من احكام قانون صندوق القطاع المدني العام (التأمينات والمعاشات) الى القطاع العسكري يلتزم صندوق التأمينات والمعاشات بتحويل حصيلة حصة المؤمن عليه و حصة جهة العمل في تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة الى صندوق التامين العسكري او الامني حتى تاريخ ترك الخدمه في القطاع المدني	- مذكرة بطلب تحويل اشتراكات المؤمن عليه عن فترة عملة في السلك المدني الى الصندوق العسكري الذي أصبح المؤمن عليه خاضعاً له - الملف الوظيفي - قرار إنهاء الخدمة في الجهة السابقة بالقطاع المدني العام	مجاناً	خلال اسبــوع

تعليمات

- جميع خدمات الهيئة مجانية بالكامل وبالتالي في حال أخذ مبالغ مالية يتم التواصل مع ادارة الشكاوى بالهيئة على الرقم المجاني 8000123

-في حال عدم تجاوب الهيئة يتم التواصل مع عمليات رئاسة الجمهوريه على الرقم المجاني 8009080 أو تقديم شكوى عبر الموقع الإلكتروني topresidency. gov. ye أو عبرالتطبيق الإلكتروني الخاص بعمليات الرئاسة - يمكنكم تنزيله من جوجل بلاي للهواتف المحمولة التي تعمل بنظام الأندرويد .

الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات
General Authority for Social Security and Pensions

دليل خدمات المؤمن عليهم والمتقاعدين والمستحقين

نوع الخدمة			شروط الحصول عليها	الوثائق المطلوب توفرها :	رسوم الخدمة	الزمن المطلوب للإنجاز
ضم مدة الخدمة	١	مدد الخدمه المسدد عنها اشتراكات التأمين .	تحسب من الخدمات الفعليه مدة الخدمه المسدد عنها اشتراكات التأمين أ – ضم الخدمه في حالة النقل من جهه مشموله بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ٩١ الى جهه أخرى	- طلب الضم - الملف الوظيفي كاملاً من جهة العمل - صورة معمدة طبق الأصل من فتوى التعيين في الجهه الأخيرة ، او قرار التعيين ، او التعزيز المالي او الخفض والاضافة المالية	مجاناً	خلال يومين
			ب- ضم خدمات المؤمن عليهم المنقولين من نطاق فرع الى اخر	- طلب الضم - الملف الوظيفي في جهة العمل	مجاناً	خلال أسبوع
	٢	مدة الخدمه السابقه و الغير مشترك عنها	تحسب من الخدمات الفعليه ((مدة الخدمه السابقه و الغير مشترك عنها و التي قضيت بالعمل لدى احدى الجهات المشموله بأحكام القانون في ظل القوانين و اللوائح السابقه و يطلب المؤمن عليه ضمها و يشترط لاحتسابها كمدة خدمه مكتسبه أن يسدد عنها حصته وحصة جهة العمل في تأمين الشيخوخه و العجز و الوفاة وفقاً لأحكام القانون واللائحة))	- أصل الملف الوظيفي كاملاً مشتملاً على صورة معمدة طبق الأصل لكل من : - فتوى التعيين ، أو قرار التعيين ، أو التعزيز المالي - طلب من المؤمن عليه بإجراءات الضم - كشف اخر راتب استلمه المؤمن عليه عند طلب الضم - مسوغات التعيين في الجهه الحاليه او إعادة التعيين في نفس الجهه -قرار النقل في حالة النقل	مجاناً	خلال اسبوع
	٣	مدة الخدمه السابقه و التي صرف عنها المؤمن عليه مكافأة نهاية الخدمة	تحسب من الخدمات الفعليه (مدة الخدمه السابقه التي صرف عنها للمؤمن عليه مكافأة نهاية الخدمه و يشترط لضمها على مدة خدمته اللاحقه أن يسدد عنها حصته وحصة جهة العمل في تأمين الشيخوخه و العجز و الوفاة بنسبة ١٣% من الراتب في تاريخ طلب الضم.	طلب ضم الفترة التي تم استلام مكافأة نهاية الخدمه عنها - صورة معمدة لكشف الراتب لشهر الضم	مجاناً	خلال اسبوع
	٤	مدة الخدمه الاعتباريه	تنص الفقرة رقم "٧" من المادة رقم "٤" من اللائحة التنفيذيه للقانون رقم "٢٥" لسنة٩١م بشأن التأمينات و المعاشات على أن (يجوز للمؤمن عليه أن يطلب ضم مدة خدمه اعتباريه لا تزيد عن خمس سنوات كاملة على مدة خدمته الفعليه إذا كان من شأن ذلك حصوله على الحد الأدنى او الأعلى للمعاش وفقاً لأحكام القانون)	- الملف الوظيفي - طلب ضم خدمه اعتباريه من المؤمن عليه او جهة العمل - كشف الراتب لشهر الضم " معمد طبق الأصل " (راتب تسوية المعاش) - قرار إنهاء الخدمه ، وذلك لتحديد مدة الخدمه الفعليه قبل الضم	مجاناً	خلال يومين
	٥	المدة التي يقضيها المؤمن عليه في بعثات او منح دراسية	تنص الفقرة رقم "٨" من المادة رقم "٤" من اللائحة التنفيذيه للقانون رقم"٢٥"لسنة"٩١م بشأن التأمينات و المعاشات على ان تحسب من الخدمات الفعليه ((المدة التي يقضيها المؤمن عليه في بعثات او منح دراسية طبقاً للقانون المنظم لذلك وكذلك مدة الأجازة الدراسية التي تمنح طبقاً لقوانين نظام موظفي الدولة سواء كانت هذه البعثات والمنح و الأجازات الدراسية بمرتب او بدون مرتب،ويشترط لحسابها ضمن مدد الخدمه التأمينيه أن يستمر خصم حصة المؤمن عليه و حصة جهة العمل كاملة من المرتب المستحق لمن يصرف له مرتباً شهرياً من جهة عمله ، اما الحاصلين على منح وإجازات دراسية بدون مرتب فيقومون بسداد حصتهم و حصة جهة العمل المستحقه عليهم من واقع المرتب وما يضاف عليه من علاوات او ترقيات عن كل سنه اما دفعه واحده بعد عودتهم لعملهم مباشرة او على أقساط شهريه لمدة سنه كاملة كحد أقصى وذلك لمدة المنح والأجازات الدراسية المصرح بها رسمياً دون أي تجاوز))	أ : المستندات و الوثائق المطلوبه لضم مدة الإجازة الدراسية بدون مرتب: - طلب ضم مدة الأجازة الدراسية - أصل او صورة معمدة لكل من : - قرار منح الإجازه و قرار العودة الى العمل و كشف الراتب عند طلب ضم الخدمه ب : المستندات و الوثائق المطلوبه لضم مدة الإجازة الدراسية بمرتب:- - إذا عاد المؤمن عليه إلى جهة عمله الذي غادر منها للدراسة فإن المدة في هذه الحاله تعتبر مضافة تلقائياً بعد التأكد من استمرار توريد الاشتراكات كاملة من واقع كشوفات المرتبات - إذا عاد المؤمن عليه بعد إجازته الدراسية الى جهه عمل أخرى مشمولة بأحكام القانون رثم ٢٥ لسنة٩١م بشأن التأمينات و المعاشات فيتطلب مايلي: - ملف الخدمه من جهه عمله السابقه (شاملاً مسوغات التعيين + قرار منح الإجازة الدراسية) - قرار إنهاء الخدمه من الجهه السابقه - قرار التعيين في الجهه الجديدة + فتوى التعيين - طلب ضم مدة الإجازة الدراسية	مجاناً	خلال اسبوع
	٦	مدة الأعاره او الانتداب في الهيئات العربية و الدولية .	تنص الفقرة رقم "٩"من المادة رقم "٤" من اللائحة التنفيذيه للقانون رقم "٢٥" لسنة٩١م بشأن التأمينات و المعاشات على ان تحسب من الخدمات الفعليه (مدة الأعاره او الانتداب في الهيئات العربية و الدولية و المنظمات المنبثقة عنهما بالشروط التالية : أ-أن تكون الخدمه في وظيفة محسوبة في كادر العاملين في احدى الهيئتين او المنظمات المنبثقة عنهما و أن يقدم الموظف طلبه لاحتساب هذه الخدمه كخدمه تقاعدية ب-أن يكون تعيينه في احدى الهيئتين او المنظمات المنبثقة عنها بموافقة الحكومة اليمنية . ج-ألا يتقاضى الموظف معاشاً تقاعديا من الحكومة اليمنية خلال مدة خدمته التي يطلب احتسابها تقاعديا د-أن يسدد الاشتراكات المستحقة عن هذه المدة دفعه واحده وذلك عن حصته وحصة جهة العمل في تأمين الشيخوخه و العجز و الوفاة بواقع ١٣% من أجره عند الإعارة او الانتداب مع مراعاة أي زيادة مفترضه تكون قد طرأت على الأجر مقارنة بنظرائه العاملين في نفس الجهه التي كان يعمل بها قبل انتدابه او إعارته.	- طلب ضم الخدمه - ملف الخدمه كاملاً مشتملاً على مسوغات التعيين - صورة معمدة طبق الأصل لكل من : - قرار الإعاره أو الانتداب ، قرار العودة الى جهة عملة الأصلية - كشف الراتب عند طلب الضم بعد العودة " معمد طبق الأصل "	مجاناً	خلال اسبوع
	٧	مدة الإيقاف عن العمل الغير قانوني.	تنص الفقرة رقم"١٠"من المادة رقم "٤" من اللائحة التنفيذيه للقانون رقم "٢٥" لسنة٩١م بشأن التأمينات و المعاشات على ان تحسب من الخدمات الفعليه (مدة الإيقاف عن العمل الغير قانوني و مسدد عنها إشتراكات التأمين)	- طلب الضم - صورة طبق الأصل لكل من : - فتوى التعيين او قرار التعيين او التعزيز المالي - صورة معمدة طبق الأصل لكل من : - قرار الإيقاف عن العمل ، قرار العودة الى العمل ، كشف الراتب - الوثائق المؤكدة لبطلان الإيقاف مثل صرف المستحقات عن تلك الفترة وسداد الاشتراكات عنها	مجاناً	خلال خمسة أيام
	٨	مدة الأعاره الداخلية .	تنص الفقرة رقم "١١" من المادة رقم "٤"من اللائحة التنفيذيه للقانون رقم "٢٥" لسنة٩١م بشأن التأمينات والمعاشات على ان تحسب من الخدمات الفعليه : مدة الأعاره الداخلية (تلتزم جهة العمل المعار إليها المؤمن عليه داخلياً التي تتحمل بأجوره الشهرية بتسديد حصتها في اشتراكات التأمينات إضافة الى حصة المؤمن عليه بعد استقطاعها من أجره و تؤدي الاشتراكات للجهه المعار منها شهرياً لتوريدها للصندوق في المواعيد المقررة.)	- طلب الضم - صورة معمدة طبق الأصل لكل من : - قرار الإعارة ، قرار العودة الى جهة عملة الأصلية - كشف راتب شهر لكل سنه من سنوات الإعاره إذا لم يكن مدرج في كشف الأقساط ومسدد عنه لدى الهيئة	مجاناً	خلال اسبوع
	٩	مدة الخدمه الإلزامية المسدد عنها الاشتراكات	تنص الفقرة رقم "١٢" من المادة رقم "٤" من اللائحة التنفيذيه للقانون رقم "٢٥" لسنة٩١م بشأن التأمينات و المعاشات على ان تحسب من الخدمات الفعليه : مدة الخدمه الإلزامية ((تلتزم جهة العمل التي تصرف اجر المؤمن عليه خلال مدة استدعائه للخدمة الإلزامية بتوريد حصتها من الاشتراكات التأمينية الموضحة بالمادة "١٤"كما تلتزم بخصم اشتراك المؤمن عليه في تأمين الشيخوخه من أجره وتورد هذه الاشتراكات للصندوق أثناء مدة الخدمه الإلزامية وتحسب كمدة خدمه تقاعدية))	- طلب الضم - ما يؤكد استمرار الراتب لدى الجهه و خصم الاشتراكات التأمينيه وتوريدها لحساب الهيئة	مجاناً	خلال ثلاثة أيام
	١٠	مدة الخدمه الإلزامية غير المسدد عنها الاشتراكات	خدمة الزامية سواءً في التدريس او التجنيد	- طلب ضم الخدمه - الوثائق المؤكدة لاداء الخدمة الإلزامية مثل : - صورة من التسريح او دفتر الدفاع - كشف الراتب عند طلب الضم	مجاناً	خلال ثلاثة أيام
	١١	ضم الخدمه الإلزامية في المحافظات الجنوبية و الشرقية لما قبل مايو ٩٠	تنص المادة رقم "١"من منشور وزارة العمل و الخدمة المدنية رقم"٣" لسنة"٨١" على أن : (تعتبر مدة الخدمه العسكرية الإلزامية التي يؤديها المجند وفقاً لقانون الخدمه العسكرية و الوطنية رقم "١٢"لعام ٧٧م خدمه فعليه مؤهلة و محتسبة ومكتسبة لمستحقات الضمان الاجتماعي شريطة التحاق المجند بالعمل في الجهاز الإداري للدولة مباشرةً بعد أدائه الخدمة العسكرية خلال فترة أقصاها عام كامل)	- طلب ضم الخدمه - مسوغات التعيين كاملة - وثائق الخدمه الإلزامية	مجاناً	(خلال ثلاثة أيام)
	١٢	ضم الخدمات التعاقديه	ان تكون فترة تعاقدية فعلية لدى الجهات المشمولة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٩١م	- طلب ضم الخدمه - صورة معمدة طبق الأصل لكل من :- - قرار التعيين على درجة دائمة أو قرار التثبيت أو فتوى التعيين أو التعزيز المالي - أصول العقود عن الفترة المراد ضمها او صور معمدة طبق الأصل اوكشف راتب لشهر من كل عام - صورة معمدة طبق الأصل لكشف الراتب عند طلب الضم	مجاناً	خلال اسبوع
	١٣	ضم خدمات العاملين سابقاً في المنظمات الجماهيرية و الحزبية والذي تم إعادة توزيعهم على مرافق الجهاز الإداري للدولة ومؤسسات القطاعين العام و المختلط بعد الوحده المباركة	وفقاً للمحاضر الموقعة بين الهيئة و وزارة المالية بشأن ضم خدمات العاملين سابقاً في المنظمات الجماهيرية و الحزبية	- طلب ضم الخدمه - كافة الوثائق التي تثبت الخدمه السابقه مع مذكرة من الحزب الذي كان يعمل فيه تتضمن فترة عمله - فتوى وزارة الخدمة المدنية بإعادة توزيع المؤمن عليه من المنظمات الجماهيرية الى جهة عمله الحالية«طبق الأصل» الصادرة في حينه - صورة معمدة من كشف الراتب بعد إعادة التوزيع او صورة التعزيز المالي «طبق الأصل»	مجاناً	خلال خمسة أيام

الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات
General Authority for Social Security and Pensions

دليل خدمات المؤمن عليهم والمتقاعدين والمستحقين

نوع الخدمة			شروط الحصول عليها	الوثائق المطلوب توفرها :	رسوم الخدمة	الزمن المطلوب للإنجاز
	١	تعديل الحالة من احياء الى وفيات	وفاة المتقاعد	كل الوثائق المطلوبة بحالة التقاعد الالزامي بانتهاء الخدمة بالوفاه (رقم ٣)	مجاناً	يوم
	٢	إعادة معاش منزل (أحياء)	حضور المتقاعد شخصيا وتقديم طلب الإعادة خلال فتره لاتزيد عن خمس سنوات من تاريخ اخر استلام	- البطاقة الشخصية بالرقم الوطني - طلب الإعادة موضحاً به سبب عدم الاستلام - البطاقة العائلية ان وجدت - تعبئة نموذج إقرار حصر من يعول	مجاناً	خلال اسبوع
الخدمات التأمينية الأخرى	٣	إعادة معاش منزل (وفيات)	مطالبة احد المستحقين لمعاش المتقاعد المتوفي وثبوت الاستحقاق وفق قانون التأمينات والمعاشات	- البطاقة الشخصية بالرقم الوطني للمطالب - طلب الإعادة موضحاً به سبب المطالبة - البطاقة العائلية ان وجدت - إقرار حصر الاعالة ان لم يسبق احضاره - حكم انحصار الوراثة ان لم يسبق احضاره - شهادة وفاة المتقاعد ان لم يسبق احضارها الوثائق الاضافية للمطالبة في حالة الطلاق: - وثيقة الطلاق للمستفيدة معمدة من المحكمه الوثائق الاضافية للمطالبة في حالة الترمل: - شهادة وفاة الزوج الوثائق الاضافية المطلوبة في حالة طلاق او ترمل الزوجه من زوج اخر غير المتقاعد المتوفى: (وثيقة الطلاق معمدة من المحكمه أو شهادة وفاة الزوج الاخر) الوثائق الاضافية المطلوبة في حالة ثبوت العجز الصحى للمستفيد: - ان لايكون قد بلغ عمر المطالب ٦٠ عام فاكثر - قرار طبي يحدد العجز التام صادر من اللجنة الطبية العليا المختصة الوثائق الاضافية المطلوبة في حالة تنازل المطالبة عن الدرجة الوظيفية (الاستقالة): - مذكرة صادرة من وزارة الخدمة المدنية للهيئة تؤكد التنازل (الاستقالة) - مذكرة التنازل من جهة العمل - مذكرة الخفض من وزارة المالية تؤكد خفض مرتب المطالبة من اعتمادات الجهه	مجاناً	خلال اسبوع
	٤	ضم مستحق	ثبوت الاستحقاق وفق قانون التأمينات والمعاشات	- البطاقة الشخصية بالرقم الوطني - طلب الضم موضحاً به سبب عدم الضم سابقاً - البطاقة العائلية ان وجدت - حكم الانحصار ان لم يسبق احضاره الوثائق الاضافية في حالة ضم أخ - أخت: - حكم اعالة اثناء حياة المتقاعد صادر من المحكمه الوثائق الاضافية في حالة ضم أبناء الابن: - شهادة وفاة الابن + حكم انحصار وراثة للابن او البطاقة العائلية	مجاناً	خلال اسبوع
	٥	منح الزواج	زواج احد الاناث المستحقات	- البطاقة الشخصية بالرقم الوطني - عقد الزواج معمد من المحكمة	مجاناً	خلال اسبوع
	٦	نفقات تكاليف الجنازة	تقديم بلاغ وفاة المتقاعد عقب الوفاة	- الوثائق الإضافية المطلوبة الى جانب وثائق التعديل رقم (١): - طلب صرف تكاليف الجنازة	مجاناً	خلال اسبوع
	٧	قسمة المعاش	ثبوت الاستحقاق ومطالبة احد المستحقين بقسمة المعاش	الوثائق الإضافية المطلوبة الى جانب الوثائق الاساسية: - توكيل لاستلام القسم كلاً بحسب النسبة المحددة عندما يكون المستلم غير المستحق - مطالبة المستحقين بالقسمة	مجاناً	خلال يوم
	٨	توكيل استلام المعاش	مطالبة المتقاعد او المستحقين بتوكيل شخص اخر لاستلام المعاش التقاعدي	في حالة المتقاعد (احياء): - المتقاعد متواجد داخل الوطن (توكيل صادر من المحكمة بتوكيل الشخص المستلم) - المتقاعد خارج الوطن (تعبئة نموذج المقيم في الخارج معمد من السفارة والخارجية) في حالة التوكيل صادر عن المستحقين من معاش المتوفي: - البطاقة الشخصية للمستحقين بالرقم الوطني - تواجد المستحقين داخل الوطن (توكيل من كافة المستحقين معمد من المحكمة) - تواجد المستحقين خارج الوطن تعبئة النموذج معمد من السفارة والخارجية - البطاقة الشخصية بالرقم الوطنى للوكيل لكافة الحالات (أحياء - وفيات)	مجاني	خلال يوم
	٩	مكافئة التبليغ عن حالة عدم الاستحقاق	ابلاغ الهيئة بعدم وجود استحقاق للمعاش وثبوت صحة البلاغ	- البطاقة الشخصية لمقدم البلاغ ان امكن	مجاناً	خلال شهر
	١٠	اصدار كرت استلام المعاش	انتهاء فترة صلاحية الكرت السابق او تعديل الحالة او فقدان الكرت او بدل تالف	في حالة انتهاء صلاحية الكرت : - تعبيئة نموذج التجديد وفق نوع الحالة (أحياء - وفيات) - البطاقة الشخصية بالرقم الوطني ان لم يسبق احضارها في حالة تغيير وكيل استلام المعاش: كآفة الوثائق المطلوبة في خدمة توكيل استلام المعاش (رقم ٨) في حالة فقدان كرت المعاش : بلاغ صادر عن قسم الشرطة في حالة تلف الكرت: أصل الكرت التالف	مجاناً	خلال يوم

تعليمات

- جميع خدمات الهيئة مجانية بالكامل وبالتالي في حال أخذ مبالغ مالية يتم التواصل مع ادارة الشكاوى بالهيئة على الرقم المجاني 8000123

-في حال عدم تجاوب الهيئة يتم التواصل مع عمليات رئاسـة الجمهوريه على الرقم المجاني 8009080 أو تقديم شـكوى عبر الموقع الإلكتروني topresidency. gov. ye أو عبرالتطبيق الإلكتروني الخاص بعمليات الرئاسة - يمكنكم تنزيله من جوجل بلاي للهواتف المحمولة التي تعمل بنظام الأندرويد .